



دور أسباب النزول
في فهم المعنى عند الطاهر بن عاشور
في تفسير التحرير والتنوير



د. عدنان قحطان عبد الله

دور أسباب النزول في فهم المعنى عند الطاهر بن عاشور

في تفسير التحرير والتنوير

اعداد

الدكتور/ عدنان قحطان عبدالله

جامعة تكريت - كلية التربية - قسم اللغة العربية

العراق

الملخص

لا شكَّ أنَّ أسباب النزول لها دور بارز في إيضاح المقصد من الآي، وإنَّ هذا المقصد قد يخفى على كثير من الناس، فكانت أسباب النزول تزيل غموض مقاصد الآي، ذلك أنَّ النص لا يمكن أن يعيش خارج سياقه، كما أنه لا يُمكن قارئه من مفاتيحه إلاَّ بالقدر الذي يستوفي فيه، وهذه قراءةٌ تأويليةٌ خاصة تحاول العودة إلى زمن النص لكي تُقرأ مفرداته بمعانيها السائدة آنذاك.

Summary

There is no doubt that the reasons revelation has a prominent role in clarifying what is meant by the verse, and that this meaning may not be obvious to many people, the reasons to revelation were to remove the ambiguity reasons of the verse, so that the text cannot live out of its context, as it does not enable its reader of its keys only to the extent that it meets, and this is a special interpretive reading trying to go back to the time of the text in order to read the vocabulary of the time with its meanings.

المقدمة:

لا شكَّ أنَّ أسباب النزول لها دور بارز في إيضاح المقصد من الآي، وإنَّ هذا المقصد قد يخفى على كثير من الناس، فكانت أسباب النزول تزيل غموض مقاصد الآي، وجعل الواحدي (ت٤٦٨هـ) أسباب النزول من أهم ما يجب أن يقف المفسر عنده ، وبصرف له عنايته فيقول: " فال الأمر بنا إلى إفادة المبتدئين المتسترين بعلوم الكتاب، وإبانة ما أنزل فيه من الأسباب إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها"^١.

وقد أدرك أوائل المفسرين أهمية أسباب النزول في بيان مقصد آي الذكر الحكيم، حتى ذكر ابن عباس أنَّ الجهل بأسباب النزول مدعاة إلى اختلاف المسلمين لجهلهم بهذا العلم^٢، وقال الطاهر بن عاشور: "إن من أسباب النزول ما ليس المُفسِّرُ بغنى عن علمه لأن فيها بيان مجملٍ أو إيضاح خفي وموجز، ومنها ما يكون وحده تفسيراً، ومنها ما يدل المفسر على طلب الأدلة التي بها تأويل الآية أو نحو ذلك"^٣، وهذا الذي حدا بتمام حسان إلى القول بأنَّ الأصوليين قد أجمعوا على ذلك فقال: " يحتم الأصوليون على من يتصدى لاستخراج الأحكام من القرآن، أموراً لا ينبغي أن يُغفلَ عنها هي في الواقع (مقام) للفهم فعليه مثلاً.

١- ألا يغفل عن بعضه في تفسير بعضه.^٤

٢- أن لا يغفل عن السنة في تفسيره.

٣- أن يعرف أسباب النزول.

٤- ان يعرف النظم الاجتماعية عند العرب.

فهذه العناصر الأربعة يمكن اختصارها في كلمة (المقام) ولا ينبغي لمن يتصدى لتفسير آية أن يغفل عن مقامها^٥.

ذلك أنّ النص لا يمكن أن يعيش خارج سياقه، كما أنه لا يُمكن قارئه من مفاتيحه إلا بالقدر الذي يستوفي فيه المستدل شرط استجماع عناصر سياق تنزيله، وهذه قراءة تأويلية خاصة تحاول العودة إلى زمن النص لكي تُقرأ مفرداته بمعانيها السائدة آنذاك، فلا تسقط عليها معاني زمن آخر، بذلك تتحقق موضعية النص في ظروفه التاريخية واحداثياته الزمانية والمكانية^٦.

وفيما يلي بعض ملامح أسباب النزول وأهميته في بيان مقاصد أي الذكر الحكيم، لا سيما إن اتفقت مع السياق العام للآية، وموافقته لنظمها.
تعريف أسباب النزول .

عرّف السيوطي أسباب النزول بقوله: " هو ما نزلت الآية أيام وقوعه"^٧، وعرفه الزرقاني: "ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبيّنة لحكمه أيام وقوعه"^٨، وعرفه الطاهر بن عاشور بقوله: "هي حوادث يروى أنّ آيات من القرآن نزلت لأجلها، لبيان حكمها أو لحكايتها أو إنكارها أو نحو ذلك"^٩.

فأسباب النزول حسب التعاريف السابقة تنقسم إلى قسمين:

الأول: ان تحدث حادثة فينزل القرآن الكريم بشأنها.

الأخر: أن يسأل الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن شيء فينزل القرآن

ببيان الحكم فيه.

معرفة أسباب النزول على نوعين:

النوع الأول: وهو شرط في فهم المراد والمقصود من النص، فلا بد للبحث

عنه، ومن تفسير مبهمات القرآن وتبيين مجملاته التي تندفع به المتشابهات، فمن

ذلك أن(مَنْ) في العربية تأتي على وجوه، منها : شرطية، استفهامية، وموصولة، ونكرة موصوفة، وقد يأتي نص يحتملها كلها، إلا أن يفرق بسبب سياقي خارجي، يكون بمنزلة القرينة الخارجية، وهذا السياق كما يقول هايمس، يقوم بدور مزدوج إذ يختصر مجال التأويلات الممكنة، ويدعم التأويل المقصود^{١١}، فمن ذلك الخلاف في تحديد دلالة(مَنْ) في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

يقول الطاهر بن عاشور: " فإذا ظن أحد أن من للشرط أشكل عليه كيف يكون الجور في الحكم كفراً، ثم إذا علم أن سبب النزول هم النصارى علم أن مَنْ موصولة وعلم أن الذين تركوا الحكم بالإنجيل لا يتعجب منهم أن يكفروا بمحمد"^{١١}. وعليه فمعرفة أسباب النزول من هذا الوجه معينة على تعرف الإعراب، وتعرف الإعراب أو الأوضاع التركيبية معين على معرفة الدلالة أو المعنى، ومعرفة المعنى الجزئي طريق لتأويل النص بأجمعه تداولياً، فيظهر أنّ التداوليات حينئذ تتحول من موقعها المتأخر في مستويات التحليل المتعارف عليها لسانياً لتنتزع على المستوى الأول الذي ننطلق منه لدرك التركيب فالدلالة، ثمّ إنها تعود مرة ثانية لتلعب دوراً ثانياً في التحليل النهائي بحثاً عن الانسجام، مما يمنحها دوراً مزدوجاً ويمكن تمثيلها الاستدلالي كالتالي:

- التحليل الدلالي ... تحديد السياق الخارجي ... معرفة أسباب النزول.
- التحليل التركيبي ... تحديد نوع المكون التركيبي ... الوسم الإعرابي .
- التحليل الدلالي ... تحديد المعنى الجزئي الاسمي ... الانتخاب الدلالي .
- التحليل التداولي ... تحديد المعنى النصي السياقي ... الاستدلال على الانسجام النصي أو الخطابي.^{١٢}

النوع الثاني من معرفة أسباب النزول: هو دون الشرط لكنه مكمل للفهم إذ طلب، وجملته حوادث وظروف تسببت عليها تشريعات أحكام، وهذه الظروف لا تفيد تخصيصاً أو تقييداً، لأن الحكم وإن تعلق بقصة وبسياق تنزيلي فهو ضارب في العموم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^{١٣}.

أسباب النزول عند الطاهر بن عاشور:

علم أسباب النزول من العلوم التي ارتبطت بالقرآن الكريم منذ نزوله، حيث إنَّ القرآن الكريم في كثير من آياته نزل على النبي (صلى الله عليه وسلم) منجماً تبعاً للأحداث والوقائع، ولقد عني الصحابة بهذا العلم الشريف عناية فائقة، وذلك حرصاً منهم على فهم القرآن الكريم، وربط بأسبابها التي نزلت فيها ممّا يوضح المعنى، ويرفع الإشكال، كما حرصوا على هذا الفن مراعاةً لمقتضيات النظم القرآني وسياقه، وبيان موضع كل آية من النظم "ذلك أنّ من أسباب النزول ما ليس المفسر بغنى عن علمه، لأنّ فيها بيان مجمل أو إيضاح خفي وموجز، ومنها ما يكون وحده تفسيراً، ومنها ما يدلُّ المفسر على طلب الأدلة التي بها تأوّل الآية، ومنها ما يُنبه المفسر إلى ادراك خصوصيات بلاغية تتبع مقتضى المقامات، فإنّ من أسباب النزول ما يعين على تصوير مقام الكلام"^{١٤}.

وأفضل ذلك ما ناسب من أسباب النزول سياق الآية ونظمها، لذلك يرى الطاهر ابن عاشور أن أسباب نزول القرآن كان دائراً بين القصد والإسراف، فدعاه ذلك إلى تمحيصه أثناء التفسير. وبرغم عذره للمتقدمين الذين ألفوا في أسباب النزول واستكثروا منه، إلا أنه لا يرى عذراً لأساطين المفسرين الذين تلقفوا الروايات

الضعيفة فأثبتوها في كتبهم ولم ينبهوا على مراتبها قوة وضعفاً، حتى أوهموا كثيراً من الناس أن القرآن لا تنزل آياته إلا لأجل حوادث تدعو إليها.

ويعد الطاهر بن عاشور واحداً ممن أولى أهمية بالغة في ترجيح كثير من الآيات معتمداً على سياق الآية ونظمها أولاً، ثم سبب النزول ثانياً، وفيما يلي بيان أهمية كلا السياقين وعلاقتهما بأسباب النزول عند الطاهر بن عاشور.

أولاً: أسباب النزول تعين على معرفة دلالة الألفاظ:

قال تعالى في سورة النساء: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئْتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا * وَدُوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ٨٨-٨٩]، بين الطاهر بن عاشور دلالة كلمة (يهاجروا) وأن المراد بها الخروج في غزوة تقع بعد غزوة أحد مع المسلمين قال الطاهر: "وعليه فقلوه: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، إن حمل على ظاهر المهاجرة لا يناسب إلا ما تقدم في سبب النزول عن مجاهد وابن عباس، ولا يناسب ما في الصحيح عن زيد بن ثابت، فتعين تأويل المهاجرة بالجهاد في سبيل الله، فانه نهى المسلمين عن ولايتهم إلى أن يخرجوا في سبيل الله في غزوة تقع بعد نزول الآية، لأن غزوة أحد، التي انخزل عنها عبدالله بن أبي وأصحابه، قد مضت قبل نزول هذه السورة"^{١٥}.

وقد روي في سبب نزول هذه الآية سيبان.

الأول: ما رواه البخاري عن زيد بن ثابت قال: لما خرج النبي (صلى الله عليه و سلم) إلى أحد، رجع ناس من أصحابه، فقالت فرقة: نقتلهم، وقالت فرقة: لا نقتلهم، فنزلت ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾، وقال النبي (صلى الله عليه وسلم): (إنها طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة)^{١٦}.

الثاني: ما رواه مجاهد أنها نزلت في قوم من أهل مكة أظهروا الإيمان، وهاجروا إلى المدينة، ثم استأذنوا في الرجوع إلى مكة، ليأتوا ببضاعة يتجرون فيها، وزعموا أنهم لم يزلوا مؤمنين، فاختلف المسلمون في شأنهم: أهم مشركون، أم مسلمون؟، ويبينه ما روي عن ابن عباس أنها نزلت في قوم كانوا من أهل مكة يبطنون الشرك ويظهرون الإسلام للمسلمين، ليكونوا في أمن من تعرض المسلمين لهم بحرب في خروجهم في تجارات أو نحوها، وأنه قد بلغ المسلمين أنهم خرجوا من مكة في تجارة، فقال فريق من المسلمين: نركب إليهم فنقاتلهم، وقال فريق: كيف نقتلهم وقد نطقوا بالإسلام، فاختلف المسلمون في ذلك، ولم يغير رسول الله على أحد من الفريقين حتى نزلت الآية^{١٧}.

ولعل الذي حمل الطاهر بن عاشور إلى هذا التأويل إضافة إلى اعتبار أسباب النزول أمران آخران.

الأول: مجيء الآية في سياق الآيات التي ذكر فيها الجهاد والقتال فقد قال تعالى قبل هذه الآية: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ

الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا
وَجَعَلْنَا لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا * الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ
كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿النساء: ٧٥-٧٦﴾.

ثم قال تعالى: عقب الآية المستشهد بها ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ
وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ
اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا
جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠].

الثاني: القيد المذكور في الهجرة وهو (في سبيل الله).

وقد ذهب الرازي إلى أن لفظ (الهجرة) في الآية لفظ عام يتناول الكل، فإنه
تعالى لم يقل حتى يهاجروا عن الكفر بل قال: حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وذلك
يدخل فيه مهاجرة دار الكفر، ومهاجرة شعار الكفر، ثم لم يقتصر تعالى على ذكر
الهجرة، بل قيده بكونه في سبيل الله، فإنه ربما كانت الهجرة من دار الكفر، إلى
دار الإسلام، ومن شعار الكفر، إلى شعار الإسلام لغرض من أغراض الدنيا، إنما
المعتبر وقوع تلك الهجرة لأجل أمر الله تعالى^{١٨}.

والذي يظهر لي في هذا المقام أن ما ذهب إليه الطاهر بن عاشور وجه
معتبر ولا سيما أن سبب النزول والحادثة التي ذكرت في الآية تبين انخزال فريق
من المقاتلين عن صف المسلمين حتى ذكر في بعض الروايات أن عبدالله بن أبي

قد انخزل بثلث الجيش حتى انكشفت سواة الجيش آنذاك، فكان لا بد من وجود ما يدل على اسلام القوم وحسن نيتهم وهو الخروج في صف المسلمين وثباتهم فيه.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤]، ذهب الطاهر بن عاشور من خلال استنباطه من اسباب النزول إلى أن معنى (إن ارتبتم) هو ما يحصل من التردد في الأمر، وليس الشك، إذ الريب من الأضداد يطلق على الشك واليقين وغير ذلك من المعاني وهو كالظن، قال الطاهر بن عاشور: "فالريية على هذه الطريقة تكون مراداً بها ما حصل من التردد في حكم هؤلاء المطلقات، فتكون جملة الشرط معترضة بين المبتدأ وهو الموصول، وبين خبره وهو جملة ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾"^{١٩}.

وقد روي في سبب نزول الآية، أن الله تعالى لما بين عدة ذوات القروء وذوات الحمل، أي في سورة البقرة، وبقيت اليائسة والتي لم تحض، ارتاب أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) في أمرهما فنزلت هذه الآية. ومثله مروى عن مجاهد، وروى الطبري أن حبراً سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن اعتداد هاتين اللتين لم تذكرتا في سورة البقرة، فنزلت هذه الآية. فجعلوا حرف {إن} بمعنى إذ، وإن الارتياب وقع في حكم العدة قبل نزول الآية، أي إذ ارتبتم في حكم ذلك فبيناه بهذه الآية"^{٢٠}.

وقيل إنَّ معنى (إنِ ارتبتم) تيقنتم وتَعَنَّمْتُمْ وشككتكم^{٢١}، قال ابن جزي: "إنِ ارتبتم هو من الريب بمعنى الشك وفي معناه قولان أحدهما إنِ ارتبتم في حكم عدتها فاعلموا أنها ثلاثة أشهر والآخر: إنِ ارتبتم في حيضها هل انقطع أو لم ينقطع فهي على التأويل الأول في التي انقطعت حيضها لكبر سنها حسبما ذكرنا وهو الصحيح وهي على التأويل الثاني في المرتابة وهي التي غابت عنها الحيضة وهي في سنٍّ مَن تحيض^{٢٢}"

والذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الطاهر بن عاشور هو الصواب في ذلك وهو مذهب أكثر المفسرين قال الطبري: " وأولى الأقوال في ذلك قول مَنْ قال: عني بذلك إنِ ارتبتم فلم تدروا ما الحُكْمُ فيهن^{٢٣}، وقال السمين الحلبي: "وريب الدهر: صروفه، وإنما قيل له ريب لما يُتَوَهَّمُ فيه من المكروه، والريب التهمة المجردة، والريب الحاجة، والريب الشك المجرد"^{٢٤} وان الخطاب ليس موجهاً إلى النساء إذا لو كان موجهاً إليهنَّ قال: إنِ ارتبتنَّ، لأنَّ إذا اشكل الدم عليهن فهنَّ الممتريات^{٢٥}.

ثانياً: أسباب النزول يعين على معرفة الدلالة النحوية:

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، ذكر الطاهر بن عاشور معاد كل ضمير وتحديد توجيه الخطاب بناءً على سياق الآية وسبب النزول قال: " فالضمير عائد إلى

معلوم للمخاطب، فيكون نزول الآية لذلك السبب ناشئاً عن نزول آيات الأمر بالإنفاق والصدقة، فتكون الآيات المتقدمة سبب السبب لنزول هذه الآية، والمعنى أن ليس عليك أن تهديهم بأكثر من الدعوة والإرشاد، دون هدايم بالفعل أو الإلجاء، إذ لا هادي لمن يضل الله، وليس مثل هذا بميسر للهدى.

والخطاب في ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ ظاهره أنه خطاب للرسول على الوجه الأول الذي ذكرناه في معاد ضمير هدايم، ويجوز أن يكون خطاباً لمن يسمع على الوجه الآتي في الضمير إذا اعتبرنا ما ذكره في سبب النزول، أي ليس عليك أيها المتردد في إعطاء قريبك^{٢٦}.

وإنما تنوعت هذه الدلالة لموقع الآية ومناسبتها في سياق الآيات التي تحت المسلمين على الصدقة، وأن تكون الصدقة عن طيب نفس، وأن يتجنبوا رديء صدقاتهم، حيث يعمد بعض المتصدقين إلى الخبيث منه فينفقه، وهذا السبب أحزن النبي (صلى الله عليه وسلم) فكان توجيه الخطاب في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ للنبي (صلى الله عليه وسلم) والضمير راجع على المتصدقين من المسلمين، قال ابن جزي: "وقيل ليس عليك أن تهديهم لما أمروا به من الإنفاق وترك المن والأذى والرياء والإنفاق من الخبيث إنما عليك أن تبلغهم والهدى بيد الله فالضمير على هذا للمسلمين"^{٢٧}.

أما إذا أخذ بما روي في سبب نزول الآية، فيكون معاد الضمير على المشركين وأهل الكتاب، ويكون المقصود بالخطاب كل من منع الصدقة، سواءً أكان بأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) أو كان من فعل الصحابة.

فقد روي عن ابن عباس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يأمرنا أن لا نتصدق إلا على أهل الإسلام حتى نزلت هذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين^{٢٨}.

وعن سعيد بن جبيرة أنهم كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة، فلما كثرت فقرات المسلمين قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " لا تتصدقوا إلا على أهل دينكم فأنزل الله^{٢٩} ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ فتمنعهم الصدقة ليدخلوا في الإسلام حاجة منهم إليها.

وإنما أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بذلك لأنه كان شديد الأسف عليهم، دائم القلق من أجلهم، لعظيم رحمته وشفقته عليهم، فكان يجد من تقاعدهم عما يدعوهم إليه من هذه الحالة العلية التي هي حكمة الله، التي رأسها الإيمان بالله، واشتراء الآخرة بكلية الدنيا، وجداً شديداً، خفض سبحانه وتعالى عليه الأمر، وخفف عليه الحال، فقال: ﴿ليس عليك﴾^{٣٠}.

ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، وقال تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦]،

أما ما وقع من فعل الصحابة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اعتمر عمرة القضاء، وكانت معه في تلك العمرة أسماء بنت أبي بكر، فجاءتها أمها قتيلة وجدتها تسألانها وهما مشركتان، فقالت: لا أعطيكما شيئاً حتى أستأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فإنكما لستم على ديني، فاستأمرته في ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية، فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد نزول هذه الآية أن تتصدق عليهما فأعطتهما ووصلتهما.^{٣١}

وفي رواية أخرى أنّ ناساً من المسلمين كانت لهم رضاع في اليهود وكانوا ينفعونهم قبل أن يسلموا، فلما أسلموا كرهوا أن ينفعوهم وأرادوهم أن يسلموا، فاستأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فنزلت هذه الآية فأعطوهم بعد نزولها.^{٣٢}

وعلى كلتا الحالتين سواءً أخذ بسياق الآية، أو بأسباب النزول يفهم من الآية العموم أنّ الخطاب مع النبي (صلى الله عليه وسلم) ولكنّ المراد به هو وأمتة ألا تراه قال ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وهذا عام، ثمّ قال ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ

هُدَاهُمْ ﴿ وَظَاهِرُهُ خَاصٌ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ ﴿ وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ ﴾ وهذا عام، فيفهم من عموم ما قبل الآية الكريمة وعموم ما بعدها ، عمومها أيضاً^{٣٣}.

وفي قوله تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتْ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٥]، بين الطاهر بن عاشور دلالة توجيه الخطاب في الآية، وهل المقصود بالخطاب النصارى في حادثة وفد نجران، أم المراد بالخطاب عموم أهل الكتاب من يهود ونصارى، قال الطاهر: " يكون المخاطب بأهل الكتاب هنا خصوص النصارى كالخطاب الذي قبله ... أو يكون الخطاب لأهل الكتاب كلهم من يهود ونصارى"^{٣٤}.

وأما ما روي في سبب النزول فقد قال ابن كثير: "وكان سبب نزول هذه المباهلة وما قبلها من أول السورة إلى هنا في وفد نجران، أن النصارى لما قدموا فجعلوا يحاجون في عيسى ويزعمون فيه ما يزعمون من البنوة والإلهية، فأنزل الله صدر هذه السورة رداً عليهم"^{٣٥}.

وفي خبرهم أنّ وفد نجران قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: مالك تشتم صاحبنا، فتقول: إنه عبد؟ قال: أجل، هو عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول، فغضبوا، وقالوا: هل رأيت إنساناً قط من غير أب؟ فإن كنت صادقاً فأرنا مثله، فنزلت، ﴿إِنْ مَثَلٌ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾ [آل عمران: ٥٩]، أي: فهو أعجب من عيسى، لكونه بلا واسطة أصلاً^{٣٦}.

وهذا النزول لا يخص آية المباهلة "لأن صدرها إلى ثلاث وثمانين آية منها نزل في وفد نجران وكان قدومهم في سنة تسع من الهجرة"^{٣٧}.

أما ما روي عن اجتماع اليهود مع النصارى فعن ابن عباس قال: اجتمعت نصارى نجران وأخبارُ يهود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعوا عنده، فقالت الأخبار: ما كان إبراهيمُ إلا يهودياً، وقالت النصارى: ما كان إبراهيم إلا نصرانياً! فأنزل الله عز وجل فيهم: ﴿يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده أفلا تعقلون﴾^{٣٨}.

ويظهر لي أنّ الحادثة تكررت حتى اجتمع وفد نجران مع اليهود، أو إن وفد نجران اختلف إلى اليهود فحصل الخلاف فيما بينهم في شأن إبراهيم عليه السلام، وإنما كان ادعاء كل واحد من الفريقين انتسابه إلى إبراهيم عليه السلام ما ذكره الطاهر بن عاشور بقوله " لأنه قد شاع فيما نزل من القرآن في مكة وبعدها أن الإسلام الذي جاء به محمد (عليه السلام) يرجع إلى الحنيفية، دين إبراهيم كما تقدم تقريره في سورة البقرة وكما في سورة النحل [١٢٣] ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾، وقد اشتهر هذا وأعلن بين المشركين في مكة، وبين اليهود في المدينة، وبين النصارى في وفد نجران، وقد علم أن المشركين بمكة كانوا يدعون أنهم ورثة شريعة إبراهيم وسدنة بيته، وكان أهل الكتاب قد ادعوا أنهم على دين إبراهيم، ولم يتبين لي أكان ذلك منهم ادعاء قديما أم كانوا قد تطفنوا إليه من دعوة محمد (صلى الله عليه وسلم)، فاستيقظوا لتقليده في ذلك، أم كانوا قالوا ذلك على وجه الإفحام للرسول حين حاجهم بأن دينه الحق، وأن الدين عند الله الإسلام

فألجئوه إلى أحد أمرين: إما أن تكون الزيادة على دين إبراهيم غير مخرجة عن اتباعه، فهو مشترك الإلزام في دين اليهودية والنصرانية، وإما أن تكون مخرجة عن دين إبراهيم فلا يكون الإسلام تابعا لدين إبراهيم، وأحسب أن ادعاءهم أنهم على ملة إبراهيم إنما انتحلوه لبث كل من الفريقين الدعوة إلى دينه بين العرب، ولاسيما النصرانية؛ فإن دعائها كانوا يحاولون انتشارها بين العرب"^{٣٩}.

والذي يظهر لي أنّ الخطاب مقصود به عموم أهل الكتاب على حد سواء لأن كلا الفريقين ادعى أن إبراهيم كان على ملتهم، وقد تكررت تلك الادعاءات منهم، ويشهد له قوله تعالى: ﴿أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ أأنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللّهِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٠]، وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [آل عمران: ٦٧].

ومن القرائن التي تشهد على صحة ذلك اقتران التوراة مع ذكر الإنجيل في الآية نفسها قال تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾.

وإنما قدم التوراة لأسبقيتها على الإنجيل، أو لأن اليهود كانوا على صلة مباشرة للمسلمين نتيجة سكناهم في المدينة.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى

﴾ [الشورى: ٢٣]، ذكر الطاهر بن عاشور أنّ هذه الجملة استئنافية ولا اتصال لها بما قبلها بناءً على ما روي في سبب نزولها، قال الطاهر: "استئناف ابتدائي بمناسبة ذكر ما أعد للمشركين من عذاب وما أعد للمؤمنين من خير، وضمير جماعة المخاطبين مراد به المشركون لا محالة وليس في الكلام السابق ما يتوهم منه أن يكون ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ﴾ جواباً عنه، فتعين أن جملة ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ كلام مستأنف استئنافاً ابتدائياً"٤١ .

وقد روى الواحدي في سبب نزولها عن قتادة: أنّ المشركين اجتمعوا في مجمع لهم فقال بعضهم لبعض: أترون محمداً يسأل على ما يتعاطاه أجراً، فنزلت هذه الآية^{٤١}، يعنون: إن كان ذلك جمعنا له مالا كما قالوه له غير مرة، أنها لا اتصال لها بما قبلها وأنها لما عرض سبب نزولها نزلت في أثناء نزول الآيات التي قبلها والتي بعدها فتكون جملة ابتدائية، وكان موقعها هنا لمناسبة ما سبق من ذكر حجاج المشركين وعنادهم فإن مناسبتها لما معها من الآيات موجودة إذ هي من جملة ما واجه به القرآن محاجة المشركين، ونفى به أوهامهم، واستفتح بصائرهم إلى النظر في علامات صدق الرسول، فهي جملة ابتدائية وقعت معترضة بين جملة ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ وجملة ﴿وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً﴾^{٤٢} .

والمنتبع لسياق الآية يتبين له صحة ما ذهب إليه الطاهر بن عاشور قال تعالى: ﴿تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ

الْكَبِيرُ * ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهَ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ * أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَإِنْ يَشِئِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَىٰ قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿الشورى: الآيات ٢٢ - ٢٤﴾.

ولذلك صدرت ب ﴿قل﴾ إما لأنها جواب عن كلام صدر منهم، وإما لأنها مما يهتم بإبلاغه إليهم كما أن نظائرها افتتحت بمثل ذلك مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾ [سبأ: ٤٧] وقوله: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].^{٤٣}

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ١-٢]، فقد تعدد الروايات التي ذكر فيها سبب نزول هذه الآية وترتب على ذلك تعدد وجه الاستفهام المستفاد من الآية، وذلك على رأيين، فبعد أن ذكر الطاهر بن عاشور السبب الأول وهو ما رواه الترمذي " قعدنا نفر من أصحاب رسول (الله صلى الله عليه و سلم) فنذاكرنا فقلنا لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله لعملناه، فأنزل تعالى ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ قال عبد الله بن سلام فقرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم"^{٤٤}.

قال الطاهر بن عاشور: " فهذا يقتضي أنهم قيل لهم: ﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ قبل أن يخلفوا ما وعدوا به فيكون الاستفهام مستعملاً مجازاً في التحذير من عدم الوفاء بما نذروه ووعدوا به"^{٤٥}.

وفي رواية أخرى عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ قال: كان ناس من المؤمنين قبل أن يفرض الجهاد يقولون لوددنا أن الله عز وجل دلنا على أحب الأعمال إليه فنعمل به، فأخبر الله نبيه أن أحب الأعمال إيمان به لا شك فيه، وجهاد أهل معصيته الذين خالفوا الإيمان ولم يقرؤا به، فلما نزل الجهاد كره ذلك ناس من المؤمنين وشق عليهم أمره، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^{٤٦}.

قال الطاهر بن عاشور: "وهذا المروي عن ابن عباس وهو أوضح وأوفق بنظم الآية، والاستفهام فيه للتوبيخ واللوم وهو المناسب لقوله بعده ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣]."^{٤٧}

والذي يظهر لي أن السبب الثاني هو المناسب للسياق ولنظم الآية، ذلك لأن الاستفهام قد وقع بعد أن تتأقل المسلمون وفي رواية أخرى: "ففرؤا يوم أحد"^{٤٨} فاللوم والانكار وقع بعد التناقل أو الفرار فالاستفهام على جهة الانكار والتوبيخ على أن يقول الانسان عن نفسه من الخير ما لا يفعله إما في الماضي فيكون كذباً، وإما في المستقبل فيكون خلفاً وكلاهما مذموم"^{٤٩}.

ثالثاً: أسباب النزول تحدد الدلالة من الآية.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ففي تفسير هذه الآية أشار الطاهر بن عاشور إلى أن الآية تدل على وجوب السعي بين الصفا والمروة، وإن نفي الجناح في الآية، هو جناح عرض السعي بين الصفا والمروة في نصب إساف ونائلة عليهما، قال الطاهر: "فقولك لا جناح عليك في فعل كذا ظاهر في الإباحة بمعنى استواء الوجهين دون الذنب والوجوب، إذ لا يعتمد أحد إلى أو فرض أو مندوب فيقول فيه إنه لا جناح عليكم في فعله، فمن أجل ذلك فهم عروة بن الزبير من الآية عدم فرضية السعي، ولقد أصاب فهما من حيث استعمال اللغة لأنه من أهل اللسان، غير أن هنا سببا دعا للتعبير بنفي الإثم عن الساعي وهو ظن كثير من المسلمين أن في ذلك إثما، فصار الداعي لنفي الإثم عن الساعي هو مقابلة الظن بما يدل على نقيضه مع العلم بانتفاء احتمال قصد الإباحة بمعنى استواء الطرفين بما هو معلوم من أوامر الشريعة اللاحقة بنزول الآية أو السابقة لها"^{٥١}، وقال أيضاً "والآية تدل على وجوب السعي بين الصفا والمروة"^{٥١}.

وجاء في سبب نزولها ما رواه الطبري: "أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما اعتمر عُمرة القضية، تخوّف أقواماً كانوا يطوفون بهما في الجاهلية قبل الإسلام لصنمين كانا عليهما تعظيماً منهم لهما، فقالوا: وكيف تطوف بهما، وقد علمنا أن تعظيم الأصنام وجميع ما كان يُعبد من ذلك من دون الله، شرك؟ ففي طوافنا بهذين

الحجرين أحرَجُ ذلك، لأن الطواف بهما في الجاهلية إنما كان للصنمين اللذين كانا عليهما، وقد جاء الله بالإسلام اليوم، ولا سبيل إلى تعظيم شيء مع الله بمعنى العبادة له، فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك من أمرهم: "إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ"^{٥٢}.

وروى بن حجر عن عروة ابن الزبير أنه قال "سألت عائشة فقلت لها: رأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفاء والمروة، فقالت: بنس ما قلت يا ابن أخي، إن هذه لو كانت على ما أولتها عليه لكانت (لا جناح عليه أن لا يطوف بهما) ولكنها نزلت في الأنصار: كانوا يهلّون قبل أن يسلموا لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، وكان من أهلها منها تخرج أن يطوف بالصفاء والمروة، فلما أسلموا سألو النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك فقالوا: يا رسول إنا كنا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، قالت عائشة وقد سن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الطواف بينهما فليس لاحد أن يترك الطواف بينهما"^{٥٣}.

وفي رواية لعروة أنه قال: "وأنا يومئذ حديث السن"^{٥٤} يريد أنه لا علم له بالسنن وأسباب النزول، وليس مراده من حداثة سنه جهله باللغة لأن اللغة يستوي في إدراك مفاداتها الحديث والكبير، ولهذا أيضا قالت له عائشة بنسما قلت يا ابن أختي تريد ذم كلامه من جهة ما أداه إليه من سوء فهم مقصد القرآن لو دام على فهمه ذلك، على عادتهم في الصراحة في قول الحق، فصار ظاهر الآية بحسب

المتعارف مؤولا بمعرفة سبب التصدي لنفي الإثم عن الطائف بين الصفا والمروة^{٥٥}، لذلك فإن قول القائل: لا جناح عليك أن تفعل إباحة للفعل وقوله لا جناح عليك أن لا تفعل إباحة لترك الفعل فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف ولا فيه دليل عليه وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان تخرج منه في الجاهلية أو بمن كان يطوف به في الجاهلية قصدا للأصنام التي كانت فيه^{٥٦}.

فالجناح المنفي في الآية جناح عرض للسعي بين الصفا والمروة في نصب إساف ونائلة عليهما وليس لذات السعي، فلما زال سببه زال الجناح كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] فنفي الجناح عن التصالح، وأثبت له أنه خير فالجناح المنفي عن الصلح ما عرض قبله من أسباب النشوز والإعراض، ومثله قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢] مع أن الإصلاح بينهم مرغّب فيه وإنما المراد لا إثم عليه فيما نقص من حق أحد الجانبين وهو إثم عارض^{٥٧}.

فالآية تدل على وجوب السعي بين الصفا والمروة، وإنما زال الإشكال في عدم وجوب السعي راجع إلى سبب النزول، إذ بالسبب وضح المراد من الآية، وإنما كان قد نفى الجناح لوجود الصنمين على الصفا والمروة، وإلى ذلك ذهب الطاهر بن عاشور.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ [آل عمران: ١٢]، ذكر الطاهر بن عاشور أنّ لآية دالتان، الأولى سياقية، والثانية ما يوضحه سبب النزول.

فالأولى: دلت على أنّ المراد من ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ المشركون خاصة، وعلى ذلك تكون الآية استئناف ابتدائي، للانتقال من النذارة إلى التهديد، ومن ضرب المثل لهم بأحوال سلفهم في الكفر، إلى ضرب المثل لهم بسابق أحوالهم المؤذنة بأنّ أمرهم صائر إلى زوال، وأنّ أمر الإسلام ستنكّ له صمّ الجبال، وحيء في هذا التهديد بأطنب عبارة وأبلغها، لأنّ المقام مقام إطناب لمزيد الموعظة، والتذكير بوصف يوم كان عليهم، يعلمونه ﴿والذين كفروا﴾ [البقرة: ٣٩] يحتمل أنّ المراد بهم المذكورون في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١١٦] فيجيء فيه ما تقدّم والعدول عن ضمير (هم) إلى الاسم الظاهر لاستقلال هذه النذارة .

والظاهر أنّ المراد بهم المشركون خاصّة، ولذلك أعيد الاسم الظاهر، ولم يؤت بالضمير بقريئة قوله بعده ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ﴾ إلى قوله: ﴿يُرُونَهُمْ مِثْلِهِمْ رَأَى الْعَيْن﴾ وذلك ممّا شاهده المشركون يوم بدر^{٥٨}.

أمّا الدلالة الثانية: أن المراد بالآية خصوص اليهود، وان الإنذار الموعود به هو فتح قريظة والنضير وخيبر، وهذا مبني على ما روي من سبب النزول، فقد روي في سبب نزول الآية ما رواه الواحدي: أن يهود أهل المدينة قالوا لما هزم الله المشركين يوم بدر: هذا والله النبي الامي الذي بشرنا به موسى، ونجده في كتابنا

بِنَعْتِهِ وَصَفْتِهِ، وَأَنَّهُ لَا نَرِدُ لَهُ رَايَةً، فَأَرَادُوا تَصْدِيقَهُ وَاتَّبَاعَهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَا تَعْجَلُوا حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى وَقْعَةٍ لَهُ أُخْرَى فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ وَنَكَبَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَاوًا، وَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِهِ وَغَلَبَ عَلَيْهِمُ الشَّقَاءُ فَلَمْ يَسْلَمُوا، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَهْدٌ إِلَى مَدَّةٍ، فَتَنَقَّضُوا ذَلِكَ الْعَهْدَ، وَانْطَلَقَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ فِي سَتِينَ رَاكِبًا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَبِي سَفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ فَوَافَقُوهُمْ وَأَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ، وَقَالُوا: لَتَكُونَنَّ كَلِمَتُنَا وَاحِدَةً، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ.^{٥٩}

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا غَلَبَ قَرِيشًا بِبَدْرٍ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، جَمَعَ الْيَهُودَ وَقَالَ لَهُمْ: "يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ احذَرُوا مِنْ اللَّهِ مِثْلَ مَا نَزَلَ بِقَرِيشٍ وَأَسْلَمُوا فَقَدْ عَرَفْتُمْ، أَنِّي نَبِيٌّ مَرْسَلٌ" فَقَالُوا: (يَا مُحَمَّدُ لَا يَغْرَتُكَ أَنَّكَ لَقِيتَ قَوْمًا أَغْمَارًا لَا مَعْرِفَةَ لَهُمْ بِالْحَرْبِ فَأَصْبَتَ فِيهِمْ فُرْصَةٌ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ قَاتَلْنَاكَ لَعَرَفْتَنَا أَنَا نَحْنُ النَّاسُ) فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ.^{٦٠}

قال الطاهر بن عاشور: "وعلى هاتين الروايتين فالغلب الذي أُنذروا به هو فتح قريظة والنضير وخيبر"^{٦١}، ويكون التقدير: قل لهم قولي سيغلبون وإخباري أنه ستقع عليهم الغلبة^{٦٢}.

والذي يظهر لي في هذا السياق أن النظم القرآني يؤيد الدلالة الثانية المروري في سبب النزول الثاني لأن وجه النظم أن الآية المتقدمة وهي قوله تعالى ﴿سَتُعْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ﴾ نزلت في اليهود^{٦٣} وأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما

دعاهم إلى الإسلام أظهروا التمرد وقالوا ألسنا أمثال قريش في الضعف وقلة المعرفة بالقتال بل معنا من الشوكة والمعرفة بالقتال ما يغلب كل من ينازعنا، فانه تعالى قال لهم إنكم وإن كنتم أقوىاء وأرباب العدد والعدة فإنكم ستغلبون ثم ذكر الله تعالى ما يجري الدلالة على صحة ذلك الحكم: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلِيهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [آل عمران: ١٣] يعني واقعة بدر كانت كالدلالة على ذلك لأن الكثرة والعدة كانت من جانب الكفار والقلة وعدم السلاح من جانب المسلمين ثم إن الله تعالى قهر الكفار وجعل المسلمين مظفرين منصورين، وذلك يدل على أن تلك الغلبة كانت بتأييد الله ونصره، ومن كان كذلك فإنه يكون غالباً لجميع الخصوم، سواء كانوا أقوىاء أو لم يكونوا كذلك فهذا ما يجري مجرى الدلالة على أنه عليه السلام يهزم هؤلاء اليهود ويقهرهم وإن كانوا أرباب السلاح والقوة فصارت هذه الآية كالدلالة على صحة قوله ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتْغْلِبُونَ﴾^{٦٤}.

وفي الآية دلالة على صحة نبوة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما فيها من الأخبار عن غلبة المؤمنين المشركين فكان على ما أخبر به ولا يكون ذلك على الاتفاق مع كثرة ما أخبر به عن الغيوب في الأمور المستقبلية فوجد مخبره على ما أخبر به من غير خلف وذلك لا يكون إلا من عند الله تعالى العالم بالغيوب إذ ليس في وسع أحد من^{٦٥}.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ

سَبِيلًا» [النساء: ٨٨]، ففي هذه الآية^{٦٦} أوضح الطاهر بن عاشور أنّ الفريق الملام هو المخطئ في هذا التصرف، وأنهم ما كان ينبغي التردد في الأمر، قال الطاهر "فتكون الآية لبيان أنه ما كان ينبغي التردد في أمرهم"^{٦٧} ، وقال أيضاً "والظاهر أنّ الآية نزلت بعد أن فات وقت قتالهم، لقصد عدم التعرّض لهم وقت خروجهم استدراجاً لهم إلى يوم فتح مكة .

وعلى جميع الاحتمالات فموقع الملام هو الخطأ في الاجتهاد لضعف دليل المُخْطِئِينَ لأنّ دلائل كفر المتحدّث عنهم كانت ترجح على دليل إسلامهم الذي هو مجرد النطق بكلمة الإسلام، مع التجرد عن إظهار موالاتة المسلمين، وهذه الآية دليل على أنّ المجتهد إذا استند إلى دليل ضعيف ما كان من شأنه أن يستدلّ به العالم لا يكون بعيداً عن الملام في الدنيا على أن أخطأ فيما لا يخطئ أهل العلم في مثله"^{٦٨} .

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ [المائدة: ٢]، أوضح الطاهر بن عاشور أن المراد من الآية عدم التعرض لقاصدي بيت الله الحرام إذا كانوا قد قصدوه للحج أو العمرة ، دون غيرها من الزيارات، وان كان قاصده كافراً، يقول في ذلك "وقوله ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ عطف على ﴿شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ أي: وَلَا تَحْلُوا قاصدي البيت الحرام وهم الحجاج، فالمراد قاصدوه لحجّه، لأنّ البيت لا يقصد إلاّ للحجّ، ولذلك لم يقل: وَلَا آمِينَ مكة، لأنّ من قصد مكة قد يقصدها لتجر ونحوه، لأنّ من جملة حُرْمَةِ البيت حرمة

قاصده، ولا شك أنّ المراد آمين البيت من المشركين، لأنّ آمين البيت من المؤمنين محرّم أذاهم في حالة قصد البيت وغيرها من الأحوال وقد روي ما يؤيد هذا في أسباب النزول^{٦٩}.

وقد جاء في سبب نزول الآية أن خيلاً من بكر بن وائل وردوا المدينة، وقائدهم شريح بن ضبيعة الملقب بالحطّم، والمكّنى أيضاً بابن هند، نسبة إلى أمّه هند بنت حسان بن عمرو بن مرثد، وكان الحطّم هذا من بكر بن وائل، من نزلاء اليمامة، فترك خيله خارج المدينة ودخل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: «إلام تدعو» فقال رسول الله: إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فقال: حسن ما تدعو إليه وسأنظر ولعلي أن أسلم وأرى في أمرك غلظة ولي من ورائي من لا أقطع أمراً دونهم وخرج فمرّ بسرح المدينة فاستاق إبلاً كثيرة ولحقه المسلمون لمّا أعلموا به فلم يلحقوه، وقال في ذلك رجلاً، وقيل: الرجز لأحد أصحابه، وهو رشيد بن رميض العنزي وهو:

هذا أوانُ الشّدّ فاشنّدي زيمٍ قد لَفَّها الليلُ بسوّاقِ حُطّمٍ

ليس براعيِ إبلٍ ولا غنمٍ ولا بجزّارٍ على ظهْرٍ وضمّ

باتوا نيّاماً وابنُ هندٍ لم ينمِ باتَ يُقاسيها غلامٌ كالزّلمِ

ثم أقبل الحطّم في العام القابل، وهو عام القضية فسمعوا تلبية حجاج اليمامة فقالوا: هذا الحطّم وأصحابه ومعهم هدي هو ممّا نهبه من إبل المسلمين، فاستأذنوا رسول الله في تهبهم، فنزلت الآية في النهي عن ذلك^{٧٠}، فهي حكم عام

نزل بعد تلك القضية، وكان النهي عن التعرض لبُذُن الحُطْم مشمولاً لما اشتملت عليه هذه الآية^{٧١}.

والذي يظهر لي صحة ما ذهب إليه الطاهر بن عاشور في ذلك ويؤيده قراءة الجمهور ﴿أَنْ صَدُّوكُمْ﴾، بفتح الهمزة، لأن معناها: لأجل أن صدوكم، ولم يبين هنا حكمة هذا الصد، ولم يذكر أنهم صدوا معهم الهدى معكوفاً أن يبلغ محله، وذكر في سورة الفتح أنهم صدوا معهم الهدى، وأن الحكمة في ذلك المحافظة على المؤمنين والمؤمنات، الذين لم يتميزوا عن الكفار في ذلك الوقت، بقوله: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِيْبِكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥]؛ وفي هذه الآية دليل صريح على أن الإنسان عليه أن يعامل من عصى الله فيه، بأن يطيع الله فيه.^{٧٢}

ومن القرائن أيضاً قوله: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ فإن من جاء لتجارة غالباً تختلف نيته عن جاء يبتغي الأجر والثواب من الله.

ولأن معنى الأم هو القصد وهو عام في كل من قصده باسم العبادة^{٧٣}، والآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ واقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]^{٧٤}.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ
الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ٢٠]، ذكر الطاهر بن عاشور في
هذه الآية أنها تحتل دالتان.

الأولى جرياً على السياق والمراد بعض أهل الكتاب وهم المنصفون منهم
يقول الطاهر: "وإن لم تجعل الآية مشيرة إلى ما ذكر في أسباب النزول تعين أن
تجعل المراد ب ﴿الذين آتيناهم الكتاب﴾ بعض أهل الكتاب، وهم المنصفون منهم
مثل عبد الله بن سلام ومخيريقي، فقد كان المشركون يقدرون أهل الكتاب ويتقون
بعلمهم وربما اتبع بعض المشركين دين أهل الكتاب وأقلعوا عن الشرك مثل ورقة
بن نوفل، فذلك كانت شهادتهم في معرفة صحة الدين موثقاً بها عندهم إذا أدوها
ولم يكتموها، وفيه تسجيل على أهل الكتاب بوجوب أداء هذه الشهادة إلى
الناس" ٧٥.

والدلالة الثانية: إذا أخذ بنظر الاعتبار ما روي في سبب النزول، فقد روى
الواحدي إن رؤساء مكة قالوا: يا محمد ما نرى أحداً يصدقك بما تقول من أمر
الرسالة، ولقد سألنا عنك اليهود والنصارى فزعموا أن ليس لك عندهم ذكر ولا
صفة، فأرنا من يشهد لك أنك رسول كما تزعم، فأنزل الله تعالى هذه الآية ٧٦.

قال الطاهر: "فإذا كان كذلك كان التعرض لأهل الكتاب هنا إبطالاً لما
قالوه أنه ليس عندهم ذكر النبي ولا صفته، أي فهم وأنتم سواء في جحد الحق" ٧٧.

والذي يظهر لي أنّ الآية تحتل الوجهين، وفي الآية تأكيد لنبوة الرسول (صلى الله عليه وسلم) عند علماء أهل الكتاب بتشبيه المعرفة الحاصلة من مطالعة الكتب بالمعرفة الحسية، في أن كلاً منهما يتعذر الاشتباه فيه، وكان التشبيه بمعرفة الأبناء أكد من التشبيه بالأنفس، لأن الإنسان قد يمر عليه قطعة من الزمان لا يعرف فيها نفسه كزمن الطفولة بخلاف الأبناء فإنه لا يمر عليهم زمان إلا والأب يعرف ابنه^{٧٨}.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]، ذهب الطاهر بن عاشور إلى القول بعموم هذه الآية واستحسن ما ذهب إليه الطبري في تفسيره يقول الطاهر "وإذا نظرنا إلى ما ذكر في سبب النزول نجد المراد ابتداء هو الخلاف بين الأمراء والأمة، ولذلك نجد المفسرين قد فسروه ببعض صور من هذه الصور، فليس مقصدهم قصر الآية على ما قسوا به، وأحسن عباراتهم في هذا قول الطبري: يعني فإن اختلفتم أيها المؤمنون أنتم فيما بينكم أو أنتم وأولوا أمركم فيه، وعن مجاهد فإن تنازع العلماء رده إلى الله"^{٧٩}.

وقد جاء في سبب نزول الآية ما رواه ابن عباس، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد في سرية إلى حي من أحياء العرب، وكان معه عمار بن ياسر، فسار خالد حتى إذا دنا من القوم عرس لكي يصبحهم، فأتاهم النذير، فهربوا عن رجل قد كان أسلم، فأمر أهله أن يتأهبوا للمسير، ثم انطلق حتى أتى

عسكر خالد ودخل على عمار فقال: يا أبا اليقظان إني منكم، وإن قومي لما سمعوا بكم هربوا، وأقمت لإسلامي، أفنافعي ذلك؟ ، أو أهرب كما هرب قومي؟ فقال: أقم فإن ذلك نافعك، وانصرف الرجل إلى أهله، وأمرهم بالمقام وأصبح خالد فغار على القوم، فلم يجد غير ذلك الرجل، فأخذه وأخذ ماله، فأتاه عمار فقال: خل سبيل الرجل فإنه مسلم، وقد كنت أمنتته وأمرته بالمقام، فقال خالد: أنت تجير علي وأنا الامير؟ فقال: نعم أنا أجير عليك وأنت الامير، فكان في ذلك بينهما كلام، فانصرفوا إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، فأخبروه خیر الرجل، فأمنه النبي (صلى الله عليه وسلم)، وأجاز أمان عمار ونهاه يجير بعد ذلك على أمير بغير إذنه، قال: واستتب عمار وخالد بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأغظ عمار لخالد، فغضب خالد وقال: يا رسول الله أتدع هذا العبد يشتمني، فوالله لولا أنت ما شتمني، وكان عمار مولى لهاشم بن المغيرة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، يا خالد: كُفَّ عن عمار فإنه من يسب عماراً يسبه الله، ومن يبغض عماراً يبغضه الله، فقام عمار فتبعه خالد فأخذ بثوبه، وسأله أن يرضى عنه، فرضى عنه، فأُنزل الله تعالى هذه الآية، وأمر بطاعة أولي الامر^{٨٠}.

ومما يد على عمومها عموم لفظ شيء في سياق الشرط يقتضي عموم الأمر بالرد إلى الله والرسول، وعموم أحوال التنزع، تبعا لعموم الأشياء المتنازع فيها، فمن ذلك الخصومات والدعاوى في الحقوق، وهو المتبادر من الآية بادئ بدء بقرينة قوله عقبه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ فإن هذا كالمقدمة لذلك فأشبهه سبب

نزول، ولذلك هو المتبادر وهو لا يمنع من عموم العام، ومن ذلك التنازع في طرق تنفيذ الأوامر العامة، كما يحصل بين أفراد الجيوش وبين بعض قوادهم^{٨١}.

ومثله في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ١-٢]، فعلى الرغم من ورود سببين في الآية إلا أن الطاهر بن عاشور ذهب إلى العموم فقال "وهناك روايات أخرى في سبب نزولها لا تناسب موقع الآية مع الآيات المتصلة بها. وأياما كان سبب نزولها فهي عامة في النهي عن جميع أحوال التقدم المراد"^{٨٢}.

وجاء في سبب النزول ما رواه البخاري: أنه قدم ركب من بني تميم على النبي (صلى الله عليه و سلم) فقال أبو بكر: أمر القعقاع بن معبد بن زرارة، قال عمر: بل أمر الأقرع بن حابس، قال أبو بكر: ما أردت إلا خلافي، قال عمر: ما أردت خلافاك، فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما فنزل في ذلك ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا﴾ . حتى انقضت^{٨٣}.

وفي رواية ابن عباس أنها نزلت بسبب بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقتلت بنو عامر رجال السرية إلا ثلاثة نفر نجوا فلقوا رجلين من بني سليم فسألوهما عن نسبتها فاعتزيا إلى بني عامر ظنا منهما أن هذا الاعتزاء أنجى لهما من شر توقعاه، لأن بني عامر أعز من بني سليم، فقتلوا النفر الثلاثة

وسليوبهما ثم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه فقال "بئسما صنعتم كانا من بني سليم، والسلب ما كسوتهما"^{٨٤}.

والصواب أنّ هذه الآية عامة في كل ذلك ولا يوجد ما يخصها، وهذا ما ذهب إليه الطاهر بن عاشور

الخاتمة

١- روايات أسباب كثيرة، لذلك فهي تحتاج إلى نقد وتمحيص عند ذكرها، فكان الأخذ بالسبب الموافق لسياق الآية أولى، فالسياق مرجح وحاكم في كثير من الآيات.

٢- يتوقف فهم النص الشرعي سواءً أكان نصاً قرآنياً أم سنةً نبويةً على معرفة سبب النزول.

٣- سبب النزول يوضح دلالة الألفاظ، ويدفع وقوع التوهم فيها.

٤- سبب النزول يوضح الدلالة النحوية، فهو معينٌ على معرفة وتوجيه الخطاب، وكشف نوع الجملة، وغيرها من الدلالات.

٥- سبب النزول يوضح الدلالة من الآية، فمعرفة العام والخاص، والمطلق والمقيد متوقف على معرفة سبب النزول.

٦- ارتباط سبب النزول ببلاغة النظم القرآني، ففي كثير من الأحيان تتوافق القرائن السياقية مع سبب النزول، وهذا معينٌ على معرفة مدى الانسجام والارتباط بين السبب والسياق.

المصادر والمراجع.

- ١ - الواحدي: أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨هـ)، أسباب نزول القرآن، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م. ص ١٠ .
- ٢ - ذكر الشاطبي روايةً عن ابن عباس فقال : "خلا عمر ذات يوم فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة، ونبيها واحد، وقبلتها واحدة؟ فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين، إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيم نزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرعون القرآن ولا يدرون فيم نزل، فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اختلفوا اقتتلوا، قال: فزجره عمر وانتهره، فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال: فعرفه فأرسل إليه فقال أعد علي ما قلت، فأعاده عليه فعرف عمر قوله وأعجبه" أنظر: الشاطبي: أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق وضبط وترجمة الشيخ عبدالله دراز، دار الفكر العربي ٣/٣٤٨.
- ٣ - ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ١/٤٥ .
- ٤ - يعد تفسير القرآن بالقرآن من أصح طرق التفسير وقد ألفه الشنقيطي كتابه في التفسير وسماه (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن).
- ٥ - حسان: تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. ص ٣٤٨

- ٦ - النيفر : أحميدة النيفر، النص الديني والتراث الإسلامي، إخوان الصفا، بيروت ١٩٥٧، ١٦٧ .
- ٧ - السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، ص ٨ .
- ٨ - الزرقاني: محمد عبد العظيم الزرقاني ، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ١ / ٨٩ .
- ٩ - ابن عاشور ١ / ٤٤ .
- ١٠ - مقبول: الدكتور إدريس مقبول، الأفق التداولي نظرية المعنى والسياق في الممارسة التراثية العربية، عالم الكتب الحديث، اريد - الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ٤٢ .
- ١١ - ابن عاشور ١ / ٤٨ .
- ١٢ - مقبول ٤١ .
- ١٣ - المصدر السابق ٤٢ .
- ١٤ - ابن عاشور ج ١ / ص ٤٥ .
- ١٥ - ابن عاشور ج ٤ / ص ٢١١-١١٢ .
- ١٦ - البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق : الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ باب غزوة أحد ج ٤ / ص ١٤٨٨، وباب النساء ج ٤ / ص ١٦٧٦،
- ١٧ - انظر الواحدي ص ١٧٢، وابن عاشور ج ٤ / ص ٢١٠ .
- ١٨ - الرازي: الرازي: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م، ج ١٠ / ص ١٧٦، وينظر ابن عادل: أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب،

تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ج ٦/ص ٥٥٠.

١٩ - ابن عاشور ج ٢٨/ص ٢٨٤.

٢٠ - انظر الطبري: محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ

- ٢٠٠٠ م ج ٢٣/ص ٤٥٢، والنيسابوري: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق : الشيخ زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ج ٩/ص ٣٣٨-٣٣٩، والواحد ص ٤٥٨، وابن عاشور ج ٢٨/ص ٢٨٤.

٢١ - انظر: النيسابوري ج ٩/ص ٣٣٩، وابن عادل ج ١٩/ص ١٦٣.

٢٢ - ابن جزى أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي (٧٤١هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، ضبطه وصححه وخرَّج آياته : محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ج ٢/ص ٤٥٧.

٢٣ - الطبري ج ٢٣/ص ٤٥٢.

٢٤ - السمين الحلبي: أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، عمدة الحفاظ في فسير أشرف الألفاظ، معجم لغوي لألفاظ القرآن الكريم، تحقيق: الدكتور أحمد التونجي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ج ٢/ص ١٤٧.

٢٥ - الطبري ج ٢٣/ص ٤٥٢.

٢٦ - ابن عاشور ج ٢/ص ٥٣٩.

٢٧ - ابن جزى ج ١/ص ١٢٧.

٢٨ - السيوطي، الدر المنثور ج ٢/ص ٨٦.

٢٩ - انظر الطبري ج ٥/ص ٥٨٨، والواحد ص ٩١.

٣٠ - البقاعي: برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ -

١٩٨٤ م ج ١/ص ٥٣٣.

- ٣١ - انظر: النيسابوري ج٢/ص٢٧٤، والواحد ص٩١-٩٢،
- ٣٢ - النيسابوري ج٢/ص٢٧٤.
- ٣٣ - ابن عادل ج٤/ص٤٢٨.
- ٣٤ - ابن عاشور ج٣/ص١١٩.
- ٣٥ - ابن كثير: ابو الفداء اسماعيل بن عمر الدمشقي (٧٧٤هـ) ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : محمود حسن ، دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م ج١/ص٤٥٢.
- ٣٦ - ابن عجيبة: أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة، البحر المديد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ج١/ص٤٣٥.
- ٣٧ - ابن كثير ج١/ص٤٢٣، وابن عاشور ج٣/ص٨.
- ٣٨ - الطبري ج٦/ص٤٩٠، وينظر ابن الجوزي: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ج١/ص٤٠٢.
- ٣٩ - ابن عاشور ج٣/ص١١٨.
- ٤٠ - ابن عاشور ج٢٥/ص١٤٥.
- ٤١ - الواحد ص٣٨٩.
- ٤٢ - ابن عاشور ج٢٥/ص١٤٥.
- ٤٣ - المصدر السابق ج٥/ص١٤٥.
- ٤٤ - الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي(ن٢٧٩هـ)، الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، ج٥/ص٢٦٨.
- ٤٥ - ابن عاشور ج٢٨/ص١٥٤.
- ٤٦ - ابن كثير ج٤/ص٤٢٩.
- ٤٧ - ابن عاشور ج٢٨/ص١٥٤.
- ٤٨ - ابن عجيبة ج٨/ص٤٧.

- ٤٩ - القرطبي: ابو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية ج ١٨/ص ٨٠.
- ٥٠ - ابن عاشور ج ٢/ص ٦٢.
- ٥١ - المصدر السابق ج ٢/ص ٦٢.
- ٥٢ - الطبري ج ٣/ص ٢٣٠.
- ٥٣ - ابن حجر: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، العجائب في بيان الأسباب، تحقيق: أبو عبدالرحمن فواز أحمد زملي، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ص ٢٢٣.
- ٥٤ - الطبري ج ٣/ص ٢٤٥.
- ٥٥ - ابن عاشور ج ٢/ص ٦٢.
- ٥٦ - ابن العربي: القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج ١/ص ٧٠.
- ٥٧ - ابن عاشور ج ٢/ص ٦٢، وينظر أيضاً ينظر: شحاته: الدكتور عبدالله محمود شحاته، علوم القرآن، دار غريب - القاهرة، ٢٠٠٢ م، ص ٨٦ . وينظر: البغا: الدكتور مصطفى البغا ، و مستو: محيي الدين ديب مستو، الواضح في علوم القرآن، دار الكلم الطيب - دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م ، ٦١ .
- ٥٨ - ابن عاشور ج ٣/ص ٣٤.
- ٥٩ - الواحد ص ١٠٠.
- ٦٠ - انظر ابن كثير ج ١/ص ٤٣٠، والسيوطي الدر المنثور ج ٢/ص ١٥٨، وابن عاشور ج ٣/ص ٣٥.
- ٦١ - ابن عاشور ج ٣/ص ٣٥.
- ٦٢ - السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ج ٣/٤١.

- ٦٣ - اشرت في حديثي عند قوله تعالى ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتْ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ٦٥]، ان هذه السورة نزلت في عموم اليهود والنصارى، وهذا لا يخالف ما في هذه الآية.
- ٦٤ - الرازي ج ٧/ص ١٦٤.
- ٦٥ - الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، ج ٢/ص ٢٨٥.
- ٦٦ - ذكرت سبب نزول هذه الآية في بحثي حول دلالة كلمة الهجرة من هذا المبحث لذلك استغني عن اعادة السبب مخافة التكرار والسامة.
- ٦٧ - ابن عاشور ج ٤/ص ٢١٠.
- ٦٨ - المصدر السابق ج ٤/ص ٢١٠ - ٢١١.
- ٦٩ - ابن عاشور ج ٥/ص ١٦.
- ٧٠ - انظر الطبري ج ٩/ص ٤٧٤، والواحي ص ١٩١-١٩٢، وابن كثير ج ٢/ص ٨.
- ٧١ - ابن عاشور ج ٥/ص ١٧.
- ٧٢ - الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن دار الفكر بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، ج ١/ص ٣٢٨.
- ٧٣ - ابن العربي ج ٢/ص ٢٠، وينظر ابو عبيدة: معر بن المثنى التميمي البصري (ت ٢٠٩هـ)، مجاز القرآن تحقيق: محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ، ص ١٤٦.
- ٧٤ - السدوسي: قتادة بن دعامة السدوسي، كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م، ص ٤١.
- ٧٥ - ابن عاشور ج ٦/ص ٤٩.
- ٧٦ - الواحي ص ٢١٧.

- ٧٧ - ابن عاشور ج٦/ص٤٩.
- ٧٨ - العوالقي: صالح عبدالله منصور مسود العوالقي، تنوع خطاب القرآن الكريم في العهد المدني(دراسة لغوية)، رسالة ماجستير، جامعة عدن، كلية التربية، قسم اللغة العربية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص١٧.
- ٧٩ - ابن عاشور ج٤/ص١٦٧.
- ٨٠ - الواحدي ١٦٣ - ١٦٤.
- ٨١ - ابن عاشور ج٤/ص١٦٧.
- ٨٢ - ابن عاشور ج٢٦/ص١٨١.
- ٨٣ - البخاري، باب وفد بني تميم، ج٤/ص١٠٨٧.
- ٨٤ - انظر الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري(ت ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق مهدي، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م الكشاف ج٤/ص٣٥٢، وابن عاشور ج٢٦/ص١٨١.

هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة

www.alukah.net

